السُّدُس وما بقي فلابن الابن لأنَّه ابنٌ مقامَ أبيه إذا لم يكنْ أبوه ، وكذلك ولدُ الوَلَد ما تَسَافَلُوا [1] إذا لم يكن أقربُ منهم من الولدِ فهم بمنزلة الولدِ . ومَنْ قَرُب منهم حَجَب مَنْ بَعُدَ وكذلك بنو البنت ولَدٌ . فإذا اجتمعوا مع ولد الأبنِ كان لوَلَدِ الابنِ سَهْمُ أبيهم ، ولولد البنتِ سهمُ أُمِّهم ، ما كانوا قَلُّوا أوْ كَثُرُوا ، ذُكورًا كانوا أوْ إناثًا لأنهم صاروا إلى حالِ التَّقَرُّب بِمَنْ تَقَرَّبوا بِه ، فلو تركَ الرجلُ بنتَ ابنِه وابنَ ابنتِهِ كان لابن البنتِ الثُّلُث ولابنةِ الابن الثلُثان .

فصل ٢

ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة

(١٣٣٦) قال اللهُ عز وجلَّ [2] : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن النبيّ (صلع) أنَّه قال : إذا تركَ الرجلُ أبويه فلأُمِّه الثلثُ وللأب الثلثانِ ، وقال تعالى[3] : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ، فسمَّى جل ذكره للأبوين ها هنا ، ما سمَّى لهما . وجعل الفضلَ عن ذلك للولد على ما تقدَّم ذكره .

(١٣٣٧) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا تركَ الميِّتُ أبويه وولدًا ذكرًا ، فلأبويه لِكُلٍّ واحد منهما السدُسُ ، وللابن ما بقي وهو

(١) س ، د ، ط – تناسلوا ، ى ، ع ، ز – تسافلوا .
(٢) ٤/١١ .
(٣) أيضاً .